

هل يجوز ترك الدين على اعتباره زكاة؟ الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

انا رجل اعمل بالتجارة منذ سبع سنوات وفي نهاية كل سنة كنت اقوم ب مجرد محتويات المتجر ثم اقوم باخراج الزكاة. والان كنت على ترك هذا العمل وبقي لي ديون عند بعض الناس. فهل يجوز ان اتركها عندهم؟ على اعتبارها زكاة ام لا افیدوني افادكم الله -

00:00:00

الديون لا يجوز عن زكاة المال الذي بيده. المال الذي بيده لابد ان تزكيه وتخرج زكاته منه او من غيره مما تحصل عليه اما الديون
فان زكاتها فيها. فاذا كانت هذه الديون على اناس موسرين وباذلين فانه يجب عليك ان تزكيهم -

00:00:20

كل عام سواء قبلتها او لم تقبضها. اما اذا كانت الديون على معاسرین وتخشى ان لا تأتي ولا تحصل عليها فانه لا يجب عليك زكاتها الا
اذا قبضتها زكيها لعام واحد اذا قبضتها. هل الديون على المعاسرين التي آآ يخاف من عدم الحصول عليها. نعم. وعدم قدرتهم -

00:00:40

معنى التسديد. اما الدين الذي على مليء وقدر على التسديد فانه يجب على صاحبه ان يزكيه كل عام سواء قبضه او لم يقسطه. لو
حصل اتفاق مع هذا الشخص المليء والمدين على ان يزكي هو عن هذا المال هل يصح هذا؟ لا يكفي هذا بل هو يزكي ويدفع صاحبه

00:01:00

- 00:01:20